

الفقه والمسائل الطبية

(72) 9 - ولو افزعها مفزع فألقته فالدية على المفزع بلا خلاف ولا إشكال كما في الجواهر(1). 10 - دية أعضاء الجنين وجراحاته بنسبة ديته، قيل: بلا خلاف يوجد(2). 11 - يرث دية الجنين مَن يرث المال منه - لو كان حياً مالكاً ثم مات - على ما ذكره في كتاب الميراث. 12 - مَن أفزع مجامعاً فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير كما ذكره(3). وهل يتعلق الدية باتلاف الجنين في الانبوبة؟ والاظهر تعلّقها به إذا كان في مسيرة إلى الكمال والانسانية، وأما إذا لم يكن كذلك وإنما وضع فيها لمجرد الاختبار العلمي أو التلقيح فلا كما يظهر من صحيح رفاة المتقدم(4)، فلاحظ وتأمل. (المطلب الرابع) في مبررات الاجهاض: لا شكّ في بطلان جملة من المبررات المقبولة عند الغربيين وأنها غير مشروعة ولا نطيل المقام بذكرها، وإنما نذكر ما يمكن أن يكون مبرراً عندنا: 1 - الخطر على حياة الأم في فرض استمرار الحمل. 2 - الخطر على صحّة الأم. 3 - استلزام الحمل والولادة حرجاً شديداً للأم. 4 - موت الجنين. _____ (1 و 2) راجع ج 43 من الجواهر. (3) لاحظ ص 373 وغيرها ج 43 من الجواهر. (4) تقدم في ص 67.